

Distr.: General  
19 December 2013  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

موجز

يُقدّم هذا التقرير، الذي أُعدّ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٢، لمحة عامة عن نطاق الحق في الوصول إلى العدالة وإلى سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعايير المنطبقة فيما يتصل بهذا الحق. وهو يلخص تفسير هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لهذا الحق باعتباره حقاً لا غنى عنه في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويركّز التقرير على العناصر الأساسية لهذا الحق والالتزامات المحددة الناشئة عنه، بالاستناد إلى أمثلة مستقاة من آليات إقليمية لحقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-19050 210114 240114



\* 1 3 1 9 0 5 0 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	مقدمة.....
٣	٦-٢	الحق في سبيل انتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...
٦	١٢-٧	طابع سبل الانتصاف المحلية الفعالة .....
٩	١٥-١٣	الإطار القانوني لسبل الانتصاف المحلية .....
		عوائق الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
١١	٢٤-١٦	ألف - الوصول المادي .....
١١	١٧	باء - القدرة على تحمل التكاليف .....
١٢	١٨	جيم - المساعدة القانونية .....
١٣	١٩	دال - الوصول إلى المعلومات .....
١٤	٢١-٢٠	هاء - المساواة في فرص الوصول .....
١٥	٢٤-٢٢	الحق في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بسبل الانتصاف الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
١٧	٣٥-٢٥	ألف - الكفاءة والاستقلالية والشفافية والمساءلة .....
١٨	٢٩-٢٧	باء - سرعة تنفيذ الإجراءات .....
١٩	٣١-٣٠	جيم - الإجراءات البسيطة وغير المكلفة على نحو معقول .....
٢١	٣٢	دال - إتاحة فرصة كافية لإثبات الانتهاك .....
٢١	٣٣	هاء - القرار المعلن بشأن الأسس الموضوعية .....
٢٢	٣٤	واو - الإنفاذ الفعلي للقرار .....
٢٢	٣٥	الخاتمة .....
٢٣	٣٦	

## أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/٢٢ إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان وتقديمه إلى المجلس على أن يركز فيه بوجه خاص على الوصول إلى العدالة فيما يتصل بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١٨). وقد بُحثت مسألة الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير سابقة أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. ومنذ ذلك الحين، حدث عدد من التطورات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان زادت توضيح المسائل والالتزامات التي ينبغي أن تراعيها الدول الأعضاء في ضمان الوصول إلى العدالة عندما يتعلق الأمر بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويستعرض الأمين العام في هذا التقرير بعض تلك التطورات وينظر أولاً في نطاق الحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو الذي بيّنته هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وبعد هذا الاستعراض، يتناول الأمين العام العوائق الرئيسية التي تحول دون الوصول إلى العدالة والتي تمثل انتهاكاً للحق في سبيل انتصاف فعال. ويُختتم التقرير بتحديد شروط الإجراءات القضائية الواجبة التي اقترحتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بإجراءات الانتصاف القضائية المتصلة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## ثانياً - الحق في سبيل انتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢ - إن الحق في سبيل انتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان له أهمية أساسية في مفهوم حقوق الإنسان ذاته. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته الثامنة على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يكفلها له الدستور أو القانون<sup>(٢)</sup>. وينطبق ذلك بالقدر نفسه على جميع الحقوق، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يخلو من أي حكم مُحدّد يقضي بأن توفرّ الدول الأطراف سبل انتصاف فعالة في هذه الحالات - على عكس العهد الدولي الخاص

(١) انظر، على سبيل المثال، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦ الذي قدمته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/86).

(٢) انظر أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٦، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتضمن حكماً من هذا النوع في الفقرة ٣ من المادة ٢. بيد أنه منذ ذلك الوقت تم بشكل كبير تجاوز أي نقص في الوضوح بفضل العمل التفسيري الذي اضطلعت به هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خلال السنوات العشرين الماضية، وهي فترة ظلت فيها منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعترف على نحو ثابت بالحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- وقد أدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دوراً هاماً في هذا الصدد. إذ لاحظت اللجنة في أحد تعليقاتها العامة الرئيسية التي توضح نطاق الالتزامات الناشئة من الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد أن "من بين التدابير التي قد تُعتبر مناسبة لإعمال الحقوق المشمولة بالعهد إعمالاً تاماً، إضافة إلى التشريع، توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن، وفقاً للنظام القانوني الوطني، اعتبارها حقوقاً يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم"<sup>(٣)</sup>. ومنذ ذلك الحين، ظلت اللجنة تؤكد دائماً ضرورة أن تُتاح لكل مظلوم أو مجموعة مظلومين سبل الانتصاف أو التظلم المناسبة<sup>(٤)</sup>، وضرورة أن تتوافر لأي شخص أو مجموعة تتعرض لانتهاك حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعالة أو غيرها من السبل المناسبة على المستويين الوطني والدولي<sup>(٥)</sup>.

٤- وتوصّلت هيئات معاهدات أخرى إلى استنتاجات مماثلة. فقد قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن العمال المهاجرين، وخصوصاً العاملات المهاجرات، يجب أن تُتاح لهم سبل الانتصاف من انتهاكات الحقوق التي تحصل في مكان العمل<sup>(٦)</sup>. وحثّت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف، في جملة أمور، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء جميع أشكال عمل الأطفال وتنظيم بيئة وشروط عمل المراهقين كي تضمن لهم الحماية الكاملة وسبل الوصول إلى آليات الانتصاف القانوني<sup>(٧)</sup>.

(٣) التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠)، الفقرة ٥.

(٤) التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٢.

(٥) التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧٧ (الحق في الضمان الاجتماعي)؛ والتعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤٨ (الحق في العمل)؛ والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٥٥ (الحق في الماء)؛ والتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥٩ (الحق في الصحة)؛ والتعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٣٢ (الحق في الغذاء الكافي). انظر أيضاً المبادئ التوجيهية الخاصة بإبلاغ الدول الأطراف عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي توصي بأن تُبلغ الدول عن "سبل الانتصاف القضائية وغيرها من السبل المناسبة المنفذة التي تمكن الضحايا من الانتصاف في حالة انتهاك حقوقهم" (الفقرة ٢(د)).

(٦) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٦(ج)؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم ١ (٢٠١٠)، الفقرة ٤٩.

(٧) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٨؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠.

٥- وأكد المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، تأكيداً قاطعاً الحق في الحصول على سبيل انتصاف. فقد دعا المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان الدول إلى وضع إجراءات فعالة وميسورة التكلفة وفي المتناول، بما فيها آليات غير رسمية لتسوية المنازعات، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، من أجل دعم الأشخاص الذين يعيشون في الفقر ويلتزمون العدالة، مع مراعاة الحواجز الخاصة التي يواجهونها في الوصول إلى العدالة<sup>(٨)</sup>. ويقول المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إن إمكانية المقاضاة أمر لا غنى عنه لإعمال الحق في الغذاء<sup>(٩)</sup>. وعلى غرار ذلك، فإن المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان قد أشار، مؤيداً، إلى رأي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائل بضرورة إتاحة سبيل انتصاف قضائية فعالة أو سبيل انتصاف مناسبة أخرى لضحايا انتهاك الحق في الصحة، وذلك على المستويين الوطني والدولي<sup>(١٠)</sup>. وأكد خبراء آخرون في الأمم المتحدة أن سبيل الانتصاف القانونية الفعالة تكفل النظر إلى اللجوء إليها باعتباره حقاً لا فعل إحسان<sup>(١١)</sup>، كما تكفل تصحيح حالات اختلال توازن القوى المحلية<sup>(١٢)</sup>، وتيسر المساءلة<sup>(١٣)</sup>، وتتيح إرساء سوابق قضائية مُحدّدة<sup>(١٤)</sup>.

٦- وهذه الحماية القانونية للحق في سبيل انتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد عزّزت مؤخراً باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخوله حيز النفاذ، وهو يتيح للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في البلاغات التي تدّعي حدوث انتهاكات للحقوق المكرّسة في العهد. ويتيح دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ آلية إنصاف دولية سوف تُعزز إمكانية المقاضاة بشأن جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥)</sup>. ومنذ ذلك الحين، أكد الكثيرون من خبراء الأمم المتحدة، بمن فيهم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، تفسيرهم للبروتوكول الاختياري بوصفه تعبيراً واضحاً عن حقيقة أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس مسألة إحسان بل مسألة التزام قانوني<sup>(١٦)</sup>.

(٨) A/HRC/21/39، الفقرة ٦٨ (أ)؛ وA/67/278، الفقرات ٥١-٥٦ و٦٠-٦٧.

(٩) انظر A/HRC/7/5، الفقرة ٦٦.

(١٠) A/HRC/7/21، الفقرة ٣٠.

(١١) A/HRC/14/31، الفقرة ٨٠.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

(١٣) انظر A/HRC/15/31/Add.1، الفقرة ٦١.

(١٤) E/CN.4/2002/58، الفقرتان ٤٩ و٥١.

(١٥) البروتوكول الاختياري، المادة ١.

(١٦) البيان المعنون " 'Economic, social and cultural rights: legal entitlements rather than charity' say UN human rights experts" والموقع من جانب المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهو متاح على الرابط التالي:

.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9216&LangID=E

## ثالثاً - طابع سبل الانتصاف المحلية الفعالة

٧- يمكن، من حيث المبدأ، الوفاء بالحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل الانتصاف القضائية أو الإدارية على أن يكون الطعن القضائي في الإجراءات الإدارية ممكناً عندما يكون ذلك مناسباً<sup>(١٧)</sup>. وقد أشار العديد من هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً إلى أن سبل الانتصاف الإدارية قد تكون كافية إذا ما خضعت للمراجعة القضائية. ورغم أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذكرت أن أيّاً من شكلي الانتصاف يمكن أن يكون كافياً، فإنها أكدت أن "الانتصاف أمام القضاء ضروري كلما استحال إعمال حق من الحقوق المشمولة بالعهد إعمالاً كاملاً دون أن تقوم السلطة القضائية بدور ما في ذلك"، وأن أي سبيل انتصاف قضائي فعال يعتبر سبيلاً ملائماً بل وحتى ضرورياً لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن السبل الأخرى "يمكن أن تصبح غير فعالة ما لم تعزز أو تكمل بسبل انتصاف قضائية"<sup>(١٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، حتى عندما يُسمح بسبل الانتصاف الإدارية، يكون من الضروري عادةً إتاحة الطعن القضائي لإعادة النظر في الحل الإداري للمسألة<sup>(١٩)</sup>. ولتبرير عدم توفير إمكانية التظلم لدى القضاء، يتعين على الدول أن تبين أن اللجوء إلى القضاء ليس وسيلة ملائمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا وسيلة ضرورية لتحقيق هذا الغرض، وهو أمر ترى اللجنة أنه يصعب إثباته<sup>(٢٠)</sup>.

٨- وبما أن عدم امتثال الدول لالتزاماتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤثر، في الكثير من الأحيان، على مجموعات من أصحاب الحقوق ذوي الأوضاع المتشابهة، فإن إتاحة سبل انتصاف مشتركة أو جماعية هي أمر لا غنى عنه، في الكثير من الحالات، لإعمال الحق في سبيل انتصاف فعال. وقد أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مراراً بأن المجموعات التي تعاني من انتهاكات لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تتاح لها سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية<sup>(٢١)</sup>. وتشمل

- (١٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٩، والتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) الفقرة ٥، والتعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣٨ والتعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ (أ)؛ و E/C.12/NPL/CO/2 (2007)، الفقرة ٣٢.
- (١٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، الفقرتان ٣ و ٩.
- (١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٩.
- (٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠)، الفقرة ٥.
- (٢١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١)، الفقرة ١٧ (الحق في السكن)؛ والتعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٢؛ والتعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧٧ (الحق في الضمان الاجتماعي)؛ والتعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) الفقرة ٤٨ (الحق في العمل)؛ والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٥٥ (الحق في الماء)؛ والتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥٩ (الحق في الصحة)؛ والتعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) (الحق في الغذاء الكافي)، الفقرة ٣٢. انظر أيضاً A/HRC/7/21، الفقرة ٣٠.

الأمثلة على سبل الانتصاف المشتركة أو الجماعية المستقاة من نظم قانونية مختلفة، في جملة ما تشمله، الدعاوى الجماعية، وطلبات الحماية الجماعية (طلبات إنفاذ الحقوق الدستورية)، ودعاوى المقاضاة خدمة للصالح العام (دعاوى الحسبة)، ودعاوى المصلحة العامة، والاعتراف بمكانة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمحامين العامين أو الهيئات المعنية بتحقيق المساواة، في تمثيل المجموعات. وقد أشارت لجنة حقوق الطفل أيضاً إلى إمكانية جعل الدعاوى الجماعية إلزامية عندما تعاني "أعداد كبيرة من الأطفال" من انتهاكات متشابهة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٢)</sup>. وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى ضرورة أن تتيح آليات الانتصاف تقديم شكاوى جماعية<sup>(٢٣)</sup>، بينما دفع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بضرورة منح المجموعات الحق في تقديم شكاوى عن انتهاك حقوقها<sup>(٢٤)</sup> وبضرورة إعطاء أوسع تفسير ممكن لمفهوم الأهلية القانونية<sup>(٢٥)</sup>.

٩- وفي بعض الظروف، يمكن لإتاحة إجراء مناسب قبل المساس الفعلي بحق من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أن تمثل عنصراً هاماً من عناصر الحق في سبيل من سبل الانتصاف. وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه في حالة الحق في الضمان الاجتماعي والسكن والماء، يتعين أن تكفل الدول، قبل اتخاذ أي إجراءات تعارض مع حق الفرد في التمتع بحقه، فرصة التشاور الحقيقي مع الأشخاص المتضررين والكشف، في الوقت المناسب وبصورة كاملة، عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المقترحة، وإرسال إخطار مع مهلة معقولة بشأن الإجراءات المقترحة، وإتاحة إمكانية التقاضي والانتصاف القانونيين للمتضررين، وتقديم المساعدة القانونية للحصول على سبل انتصاف بموجب القانون<sup>(٢٦)</sup>.

١٠- وقال المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إنه يوافق بالفعل على هذا الاستنتاج، مضيفاً أن المساءلة قد تنطوي على مكونات ذات آثار مستقبلية، وتقضي بأن تكون الدولة "قادرة في جميع الأوقات على بيان وتبرير الطريقة التي تسلكها للوفاء بالتزاماتها"<sup>(٢٧)</sup>. ويجب أن تتاح للمتضررين المحتملين إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتدابير وتمكينهم من الطعن بمدى ملاءمتها<sup>(٢٨)</sup>.

- (٢٢) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)؛ الفقرة ٦٨؛ وبالمثل، لجنة حقوق طفل، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١١٩.
- (٢٣) A/HRC/14/31، الفقرة ٨١.
- (٢٤) A/HRC/23/35، الفقرة ٢٢.
- (٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢(ي)؛ و A/HRC/15/31/Add.1، الفقرة ٦١.
- (٢٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧٨؛ والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٥٦ (الحق في المياه)؛ والتعليق العام رقم ٧ (١٩٩٨)، الفقرة ١٥ (الحق في السكن وحالات الإخلاء القسري).
- (٢٧) A/HRC/20/15، الفقرة ٥٠.
- (٢٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٠ و ٥١.

١١- ويعني الحق في سبيل انتصاف فعال وجوب أن يتيح سبيل الانتصاف جبر الضرر الناجم عن الانتهاك جبراً كافياً. وقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثقافية بوضوح ضرورة أن يُمنح جميع ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في جبر الضرر جبراً كافياً، بما في ذلك الاسترداد أو التعويض أو الترضية أو ضمان عدم التكرار<sup>(٢٩)</sup>. وقد توصلت هيئات معاهدات أخرى إلى استنتاجات مماثلة، ومنها لجنة حقوق الطفل التي أقرت بالحاجة إلى طائفة واسعة من أشكال جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الطفل، وأقرت هذا الحق تحديداً فيما يتعلق بانتهاك الحق في الصحة<sup>(٣٠)</sup>. وذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة<sup>(٣١)</sup>، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي<sup>(٣٢)</sup>، والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup>، والمقرر الخاص المعني بالنفائات السمية<sup>(٣٤)</sup>، أن الحق في سبيل انتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب تقديم تعويضات في ظروف ملائمة. من جهتها، خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن سبيل الانتصاف الذي يشكل عدم اللجوء إليه مانعاً لقبول الدعاوى بسبب عدم استفاد سبيل الانتصاف المحلية يجب أن يكون متاحاً وفعالاً وكافياً<sup>(٣٥)</sup>.

(٢٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧٧ (الحق في الضمان الاجتماعي)؛ والتعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) الفقرة ٤٨ (الحق في العمل)؛ والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٥٥ (الحق في الماء)؛ والتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥٩ (الحق في الصحة)؛ والتعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٣٢. انظر أيضاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١ (إتاحة سبيل الانتصاف الملائمة التي يمكن الوصول إليها، مثل التعويضات، والجبر، وإعادة الممتلكات، وإعادة التأهيل وضمنان عدم التكرار، والإعلانات، وتقديم الاعتذارات العامة، والبرامج التعليمية والبرامج الوقائية)؛ والتعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠ (التمييز).

(٣٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٤ (النظر في جميع حقوق الطفل)؛ والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١١٩ (الحق في الصحة)؛ والتعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرتان ٣٠ و ٣١ (الضرر الذي تسببه أطراف ثالثة)؛ انظر أيضاً CRC/C/MMR/CO/3-4، ٢٠١٢، الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٨٦ (د).

(٣١) A/HRC/20/15، الفقرة ٥٨.

(٣٢) A/HRC/12/24، الفقرة ٦٤؛ و A/HRC/15/31، الفقرة ٦٠.

(٣٣) A/67/278، الفقرة ٨.

(٣٤) A/HRC/7/21، الفقرة ٣٠.

(٣٥) المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء ضد السودان، ٠٣/٢٧٩-٠٥/٢٩٦، الفقرة ٩٩.



١٢- ويتطلب رد الحقوق إعادة الظروف إلى ما كانت عليه قبل حدوث الانتهاك، وذلك قدر الإمكان<sup>(٣٦)</sup>. بيد أنه حيثما يتعذر إعادة الظروف إلى ما كانت عليه، يجب أن يغطي التعويض التكاليف الناجمة عن انتهاك الحقوق<sup>(٣٧)</sup>. وتنطوي ترضية ضحايا انتهاك الحقوق على تقديم التزام رسمي باحترام الحق<sup>(٣٨)</sup>، وهو جهد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتقديم ضمانات عدم التكرار. ويمكن أن تشمل ضمانات عدم التكرار إجراء إصلاحات ملموسة للقوانين والسياسات المرتبطة بالانتهاك فضلاً عن معاقبة المسؤولين عنه<sup>(٣٩)</sup>. ويتعين، لدى أعمال إجراءات الجبر، ضمان إيلاء اهتمام متميز للحاجات وأوجه الضعف الخاصة بمختلف فئات الضحايا كالأطفال الذين تختلف قدراتهم ومتطلبات نائمهم عن الفئات الأخرى<sup>(٤٠)</sup>. وقد يتطلب الاهتمام المتميز تقديم خدمات منها "المساعدة الطبية والنفسية، والدعم القانوني، وتدبير إعادة التأهيل"<sup>(٤١)</sup>، تلبيةً لهذه الاحتياجات الخاصة.

## رابعاً- الإطار القانوني لسبل الانتصاف المحلية

١٣- لإعمال الحق في سبل انتصاف، يجب أن يوفر الإطار القانوني العام لوضع الاستراتيجية الوطنية لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آليات للانتصاف من الانتهاكات. ووفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي أن تنشئ القوانين الإطارية "مسؤولية مؤسسية عن أعمال الحق في الصحة ... وإجراءات الطعن الممكنة"<sup>(٤٢)</sup>. وأكدت هيئات معاهدات أخرى ومكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الحاجة إلى إدراج أحكام في القوانين الوطنية تتعلق بإجراءات الانتصاف. وأكدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ضرورة إدراج آليات المراقبة وإجراءات الشكاوى في الإطار القانوني الوطني<sup>(٤٣)</sup>. وأكد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه أحد مكونات الحق في مستوى معيشي لائق، والمقرر الخاص المعني بالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم وجوب أن ينشئ القانون الوطني سبل انتصاف محلية لمعالجة الانتهاكات المزعومة لتلك الحقوق<sup>(٤٤)</sup>.

(٣٦) A/HRC/20/15، الفقرة ٥٧.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١.

(٤٠) المرجع نفسه.

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥٦، انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٢٩ (البيان المقابل المتعلق بالحق في الغذاء)؛ والتعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧)، الفقرة ١٥ (حالات الإخلاء القسري)؛ والتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١)، الفقرة ١٧ (الحق في السكن).

(٤٣) انظر اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم ١ (٢٠١٠)، الفقرة ٤١.

(٤٤) A/HRC/23/35، الفقرة ٢٢؛ وA/63/275، الفقرة ٦٩.

١٤ - وينبغي أن يراعي الإطار القانوني المنشئ لسبل الانتصاف المحلية إتاحة تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إجراءات الانتصاف، فضلاً عن أية إجراءات دستورية أو تشريعية محلية منطبقة تعطي المعايير الدولية لحقوق الإنسان مكانة قانونية<sup>(٤٥)</sup>. وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مراراً أن من شأن إدماج الصكوك الدولية التي تعترف بالحقوق في النظام القانوني المحلي "أن يعزز، إلى حد كبير، نطاق وفعالية تدابير الانتصاف، ولذلك ينبغي تشجيعه"<sup>(٤٦)</sup>. وينبغي أن يشمل التطبيق المحلي لأحكام المعاهدات قيام الدول باتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز التوعية بمعايير حقوق الإنسان في أوساط القضاء، وضمان أن يراعي التدريب القضائي مراعاةً تامة إمكانية التقاضي بشأن حقوق الإنسان المعترف بها دولياً<sup>(٤٧)</sup>.

١٥ - وقد أقرت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بفائدة الإدراج المباشر لمعاهدات حقوق الإنسان في النظم القانونية المحلية<sup>(٤٨)</sup>. وفي حالة التنازع بين المعاهدات الدولية والتشريعات المحلية، شددت هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أن الغلبة ينبغي أن تكون لصكوك حقوق الإنسان<sup>(٤٩)</sup>. كما تُثار مسألة الإدراج هذه فيما يتعلّق بالتأثير المحلي للمعاهدات التي لا تتسم أحكامها بتلقائية التنفيذ. وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن على الدول أن تتجنب كل افتراض مسبق بأن معاهدات حقوق الإنسان ليست تلقائية التنفيذ<sup>(٥٠)</sup>. والواقع أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أشارا إلى معايير معاهدات مختلفة ينبغي أن تنظر إليها المحاكم وآليات التقاضي المحلية الأخرى على أنها تلقائية التنفيذ<sup>(٥١)</sup>.

(٤٥) Corr.1 و A/HRC/17/29، الفقرة ٦٥. انظر أيضاً E/C.12/CMR/CO/2-3، ٢٠١١، الفقرة ٧.

(٤٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧٩؛ والتعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤٩؛ والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٥٧؛ والتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٦٠؛ والتعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٣٣.

(٤٧) E/C.12/KAZ/CO/1، ٢٠١٠، الفقرة ٧.

(٤٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم ٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٨: "لا يلزم العهد الدول رسمياً بإدماج أحكامه في القانون الداخلي، لكن هذا النهج مستصوب. فالإدماج المباشر يتفادى المشاكل التي قد تنشأ في ترجمة الالتزامات بموجب العهد إلى قانون وطني ويوفر أساساً لاحتجاج الأفراد مباشرة بالحقوق المنصوص عليها فيه أمام المحاكم الوطنية".

(٤٩) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤؛ و A/HRC/23/35، الفقرة ٢١.

(٥٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، الفقرة ١١.

(٥١) E/C.12/NLD/CO/4-5، ٢٠١٠، الفقرة ٦؛ و A/HRC/23/35، الفقرة ٢٣.

## خامساً - عوائق الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٦- يجب أن تكون آلية الانتصاف "متاحة للجميع دون تمييز" كي تشكل سبيل انتصاف فعالاً من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٢)</sup>. وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحاجة إلى إتاحة إمكانية فعلية للاستعانة بالقضاء فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٣)</sup>. وبالمثل، أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين مراراً عن قلقها من أن العمال المهاجرين يفتقرون إلى إمكانية فعلية للوصول إلى العدالة فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت، في أحيان كثيرة، بأن تضمن الدول هذه الإمكانيات<sup>(٥٥)</sup>. وسوف يتناول هذا الفرع جوانب عدّة للوصول إلى العدالة تناولتها منظومة الأمم المتحدة بمزيد من التفصيل، بما في ذلك جوانب الوصول المادي، والقدرة على تحمّل التكاليف، والمساعدة القانونية، والوصول إلى المعلومات، والمساواة في فرص الوصول.

### ألف - الوصول المادي

١٧- ثمة جانب أساسي من جوانب الحق في الوصول إلى سبيل الانتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتمثل في إتاحة الوصول المادي إلى هذه السبيل. وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه يجب، كمسألة أساسية، تمكين الأفراد من الوصول المادي إلى وسائل التماس الانتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٦)</sup>. وقد لَمَح خبراء الأمم المتحدة تكراراً، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي<sup>(٥٧)</sup>، والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان<sup>(٥٨)</sup>، فضلاً عن اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق

(٥٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠.

(٥٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ (ب)؛ والتعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠؛ و E/C.12/TUR/CO/1، ٢٠١١، الفقرة ١٨ (ب).

(٥٤) CMW/C/PRY/CO/1، ٢٠١٢، الفقرة ٢٤؛ و CMW/C/BOL/CO/2، ٢٠١٣، الفقرتان ٢٤ و ٢٥؛ و CMW/C/GTM/CO/1، ٢٠١١، الفقرة ٢٠؛ و CMW/C/SLV/CO/1، ٢٠٠٩، الفقرة ٢٥؛ و CMW/C/SYR/CO/1، ٢٠٠٨، الفقرة ٢٥؛ و CMW/C/EGY/CO/1، ٢٠٠٧، الفقرة ٢٢.

(٥٥) CMW/C/CHL/CO/1، ٢٠١١، الفقرة ٣٧؛ و CMW/C/ECU/CO/1، ٢٠٠٧، الفقرة ٣٨.

(٥٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ (ب)؛ '١' (فيما يتعلق بحقوق المؤلف).

(٥٧) A/HRC/15/31/Add.1، الفقرة ٥٤.

(٥٨) A/HRC/21/39، الفقرتان ٦٧ و ٦٨؛ و A/67/278، الفقرة ١١.

الإنسان<sup>(٥٩)</sup>، إلى الوصول المادي إلى العدالة. وتكسني إمكانية الوصول المادي أهمية خاصة في حالة الأشخاص ذوي الإعاقات التي تعرقل وصولهم إلى مخافر الشرطة والمحاكم ومكاتب الإدارات الحكومية وغيرها من الهياكل الأساسية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ القانون<sup>(٦٠)</sup>. والوصول المادي مهم أيضاً بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية، لأن المسافات التي يتعين عليهم قطعها للوصول إلى أماكن وجود الآليات القضائية القائمة يمكن أن تعيق بشكل حاد إمكانية وصولهم الفعلي إليها<sup>(٦١)</sup>. أخيراً، قد تواجه العاملات المهاجرات صعوبات في الوصول المادي إذا ما احتجزهن مشغلوهن في أماكن عملهن وحالوا بينهم وبين وسائل الاتصال بالخارج<sup>(٦٢)</sup>.

## باء- القدرة على تحمل التكاليف

١٨- علاوةً على الوصول المادي، كثيراً ما تحول العوائق الاقتصادية دون الوصول إلى سبل الانتصاف. ووفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "يجب أن تكون تكلفة سبل الانتصاف من انتهاكات هذه الحقوق معقولة للجميع، على أن تستند التكاليف الإدارية والقانونية ذات الصلة إلى مبدأ الإنصاف"<sup>(٦٣)</sup>. وبالمثل، أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها من أن بعض العمال المهاجرين قد لا تتاح لهم فرصة التماس الانتصاف دون تكبد رسوم قانونية<sup>(٦٤)</sup>، بينما أكدت لجنة حقوق الطفل ضرورة أن تقوم الدول بإزالة العوائق الاقتصادية التي تحول دون الاستعانة بالقضاء<sup>(٦٥)</sup>. ومن بين خبراء منظومة الأمم المتحدة، رأى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن عدم إمكانية الوصول الاقتصادي يشكل أحد العوائق الرئيسية التي تحد من إمكانية الوصول إلى العدالة<sup>(٦٦)</sup>، وأكد المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وجوب ضمان إمكانية تمويل وصول الفقراء إلى سبل الانتصاف<sup>(٦٧)</sup>. ولضمان إمكانية الوصول الاقتصادي، ينبغي تقليص الرسوم المطبقة أو إلغاؤها كما ينبغي الاهتمام بالتكاليف الأخرى التي يمكن أن تحد من إمكانية الاستعانة بالقضاء<sup>(٦٨)</sup>.

(٥٩) A/HRC/22/72، الفقرة ٥١.

(٦٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ (ب)١، (فيما يتعلق بحقوق المؤلف)؛ و A/67/278، الفقرة ١١.

(٦١) A/67/278، الفقرات ٣٦-٤٠.

(٦٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢١.

(٦٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ (ب)٢.

(٦٤) CMW/C/SYR/CO/1، ٢٠٠٨، الفقرة ٢٥.

(٦٥) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦٨.

(٦٦) A/67/278، الفقرات ٥١-٥٦.

(٦٧) A/HRC/15/31/Add.1، الفقرة ٥٤.

(٦٨) A/HRC/23/35، الفقرتان ٧٩ و ٨٠؛ و A/67/278، الفقرة ٩٦. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *آيراي ضد أيرلندا*، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، الفقرات ٢٦-٢٨؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *كانتوس ضد الأرجنتين*، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرات ٥٤-٥٦ و ٦٠.

## جيم - المساعدة القانونية

١٩- يكتسي الحصول على مساعدة قانونية ملائمة لدى اللجوء إلى سبيل انتصاف أهمية أساسية في إعمال الحق في سبيل انتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "ينبغي توفير المساعدة القانونية للحصول على سبيل الانتصاف بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة"<sup>(٦٩)</sup>. وتشدد عدة ملاحظات ختامية اعتمدها هيئات معاهدات على الأهمية الأساسية للمساعدة القانونية المتاحة عقب حدوث انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧٠)</sup>. وأكدت هيئات معاهدات أخرى الحاجة إلى الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني لدى التماس سبيل الانتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧١)</sup>. ويتفق خبراء الأمم المتحدة على أن المساعدة القانونية ضرورية في سياق انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان وصول الجميع إلى العدالة<sup>(٧٢)</sup>. وأضافت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه "ينبغي السماح لأمناء المظالم الوطنيين، ولجان حقوق الإنسان، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المشابهة بمعالجة انتهاكات هذا الحق"<sup>(٧٣)</sup>، وهي تقترح بالتالي توسيع سبل وصول الضحايا إلى المساعدة القانونية وتقديم الشكاوى والحصول على الانتصاف القانوني<sup>(٧٤)</sup>.

- (٦٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧٧؛ والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٥٦؛ والتعليق العام رقم ٧ (١٩٩٨)، الفقرة ١٥.
- (٧٠) E/C.12/TKM/CO/1، ٢٠١١، الفقرة ١٧؛ E/C.12/1995/3، ١٩٩٥، الفقرة ٥؛ E/C.12/CYP/CO/5، ٢٠٠٩، الفقرة ١٠؛ E/C.12/CAN/CO/4، E/C.12/CAN/CO/5، ٢٠٠٦، الفقرة ١٤؛ و E/C.12/1/Add.19، ١٩٩٧، الفقرة ٩؛ CEDAW/C/CAN/CO/7، ٢٠٠٨، الفقرة ٢٢.
- (٧١) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٤(و)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٨.
- (٧٢) A/HRC/19/53، الفقرة ٥٩؛ و A/HRC/23/35، الفقرة ٨٢(ك)؛ و A/67/278، الفقرات ٦٠-٦٧؛ و A/66/265، الفقرة ١٢؛ و A/HRC/15/31/Add.1، الفقرة ٥٤؛ و A/HRC/19/75، المرفق، المادة ١٣، الفقرة ٢.
- (٧٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧٧؛ والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٥٥؛ والتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥٩؛ والتعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٣٢.
- (٧٤) على الصعيد الإقليمي، أقرت منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التزام الدولة بإزالة أية عقبات تحول دون الوصول إلى العدالة وتكون ناجمة عن الوضع الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجلسة العامة لمؤتمر القمة القضائي الأيبيري - الأمريكي الرابع عشر قواعد برازيليا المائة المتعلقة بوصول الفئات المستضعفة إلى العدالة، وهي قواعد تقدم إرشادات لضمان الوصول إلى العدالة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وقد وافقت عليها السلطات القضائية والمحامون العامون ومكاتب الادعاء العام في عدة بلدان في أمريكا اللاتينية. وقد فرضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ظروف محددة التزاماً بتقديم خدمات قانونية مجانية للأشخاص الذين يسعون إلى منع انتهاك حقهم في محاكمة عادلة وفي حماية قضائية فعالة. وحددت اللجنة ثلاثة عوامل تعين تقييمها لدى تحديد الحاجة إلى مشورة قانونية مجانية في حالات محددة، وهي الموارد المتاحة للشخص المتقاضى، ومدى تعقيد المسائل ذات الصلة، ومدى أهمية الحقوق قيد البحث. وشددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً على أن شرط التمثيل القانوني أمام المحكمة لا ينبغي أن يشكل عائقاً أمام الوصول إلى العدالة (انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أيراي ضد أيرلندا*، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، الفقرات ٢٦-٢٨).

## دال - الوصول إلى المعلومات

٢٠ - يقع على عاتق الدول التزام عام بإتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتماس سبل الانتصاف، بهدف ضمان الوعي بسبل الانتصاف وإجراءات الانتصاف المتاحة. وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مناسبات عديدة، أن على الدول أن توفر للأفراد المعلومات اللازمة للتماس سبل الانتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧٥)</sup>. وقد أشارت لجنة حقوق الطفل أيضاً إلى ضرورة أن يحصل الأطفال على المعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة وضرورة إيلاء اهتمام خاص لزيادة وعي الأطفال ومثليهم بهذه السبل<sup>(٧٦)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها من أن العمال المهاجرين يفتقرون إلى الوعي الكافي بسبل الانتصاف المتاحة<sup>(٧٧)</sup>، وأكدت أنه يقع على كل من البلدان الأصلية<sup>(٧٨)</sup> وبلدان المقصد<sup>(٧٩)</sup> التزام بتوفير هذه المعلومات. وأخيراً، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن عدم الوعي بسبل الانتصاف المتاحة يمكن أن يؤثر على حق العاملات المهاجرات في الوصول إلى العدالة<sup>(٨٠)</sup>. وأدلى ببيانات مماثلة كل من المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان<sup>(٨١)</sup>.

٢١ - ويجب أن تكون المعلومات المقدمة فيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة من انتهاكات الحقوق مفهومة للجميع<sup>(٨٢)</sup>، كما يجب أن تكون متاحة باللغات المحلية بما فيها لغات الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(٨٣)</sup>. وينبغي أن تشمل المعلومات تفاصيل عن القوانين

- (٧٥) E/C.12/NLD/CO/4-5، ٢٠١٠، الفقرة ٨ (النظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموماً). انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ (ب)٣.
- (٧٦) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرتان ٦٦ و ٦٨.
- (٧٧) CMW/C/PRY/CO/1، ٢٠١٢، الفقرة ٢٤؛ و CMW/C/GTM/CO/1، ٢٠١١، الفقرة ٢٠؛ و CMW/C/SLV/CO/1، ٢٠٠٩، الفقرة ٢٥؛ و CMW/C/BOL/CO/1، ٢٠٠٨، الفقرة ٢٣؛ و CMW/C/SYR/CO/1، ٢٠٠٨، الفقرة ٢٥؛ و CMW/C/EGY/CO/1، ٢٠٠٧، الفقرة ٢٢.
- (٧٨) اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم ١ (٢٠١٠)، الفقرتان ٩ و ٢٩. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٤.
- (٧٩) CMW/C/TJK/CO/1، ٢٠١٢، الفقرة ٢٤؛ و CMW/C/PRY/CO/1، ٢٠١٢، الفقرة ٢٥؛ و CMW/C/GTM/CO/1، ٢٠١١، الفقرة ٢١؛ و CMW/C/ALB/CO/1، ٢٠١٠، الفقرة ٢٢؛ و CMW/C/SLV/CO/1، ٢٠٠٩، الفقرة ٢٦؛ و CMW/C/BOL/CO/1، ٢٠٠٨، الفقرة ٢٤؛ و CMW/C/SYR/CO/1، ٢٠٠٨، الفقرة ٢٦؛ و CMW/C/EGY/CO/1، ٢٠٠٧، الفقرة ٢٢.
- (٨٠) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢١.
- (٨١) A/HRC/15/31/Add.1، الفقرة ٥٤؛ و A/HRC/18/33، الفقرة ٤١؛ و A/HRC/22/72، الفقرة ٥١؛ و A/HRC/21/39، الفقرة ٤٤؛ و A/67/268، الفقرات ١٧ و ٢٦ و ٢٧.
- (٨٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ (ب)٣، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرتان ٦٦ و ٦٨.
- (٨٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ (ب)٣، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢١؛ و A/HRC/15/31/Add.1، الفقرة ٥٤.

والإجراءات القائمة<sup>(٨٤)</sup>. و"قد يقتضي ذلك من الدول إتاحة المواد القانونية، من قبيل القوانين، والأحكام، ومحاضر جلسات المحاكم، وإجراءات الفصل في الدعاوى، وتيسير الحصول عليها بصورة معقولة"<sup>(٨٥)</sup>.

## هاء- المساواة في فرص الوصول

٢٢- إن فرص الوصول إلى العدالة للانتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تكون متاحة للجميع على أساس المساواة ودون تمييز. وقد أخذت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهذا المبدأ في جملة من السياقات، مشددة على الحاجة إلى سبل الانتصاف في حالة التمييز<sup>(٨٦)</sup>، وأكد ذلك أيضاً العديد من هيئات المعاهدات الأخرى، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٨٧)</sup>، ولجنة حقوق الطفل<sup>(٨٨)</sup>، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين<sup>(٨٩)</sup>. وذكر المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن سبل الانتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يجوز أن تنطوي على تمييز ضد بعض فئات أصحاب الحقوق بل يجب أن تكون متاحة للجميع بالتساوي<sup>(٩٠)</sup>. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتمييز المباشر وغير المباشر على أساس الفقر<sup>(٩١)</sup> أو التهميش الاجتماعي<sup>(٩٢)</sup>، أو السن<sup>(٩٣)</sup>، أو الطبقة<sup>(٩٤)</sup>، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو أي مركز آخر<sup>(٩٥)</sup>.

- (٨٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ (ب) ٣٤، وA/67/278، الفقرة ٢٦.
- (٨٥) A/67/278، الفقرة ٢٦.
- (٨٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١؛ والتعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١٩ و ٣٩؛ والتعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠؛ وE/C.12/IND/CO/5، ٢٠٠٨، الفقرة ٥٣؛ وE/C.12/1/Add.82، ٢٠٠٢، الفقرة ٣٦.
- (٨٧) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٦ (ب).
- (٨٨) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٨.
- (٨٩) اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم ١ (٢٠١٠)، الفقرة ٤٩.
- (٩٠) A/HRC/19/53، الفقرة ٥٩؛ وA/67/278، الفقرتان ٩ و ١٠.
- (٩١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١؛ انظر أيضاً A/67/278، الفقرة ١٠.
- (٩٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١؛ والتعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣٩.
- (٩٣) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٦.
- (٩٤) انظر E/C.12/IND/CO/5، ٢٠٠٨، الفقرة ٥٣.
- (٩٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩.

٢٣- إن ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب إلغاء أو تعديل أية قوانين تحول فعلياً دون وصول فئات محددة إلى سبل الانتصاف. وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن القوانين التي تؤثر على تصريح العمل عند تلقي شكوى قد تمنع العاملات المهاجرات من الوصول إلى سبل الانتصاف أو تُثنيهن عن ذلك<sup>(٩٦)</sup>، بينما أشارت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إلى وجوب عدم استبعاد عمال المنازل تلقائياً من نظم الانتصاف من خلال تصنيفهم في فئات غير العمال<sup>(٩٧)</sup>. بيد أنه قد لا يكون كافياً، في بعض الظروف، اشتراط عدم وجود تمييز في القوانين والأنظمة المتعلقة بالوصول إلى سبل الانتصاف القانوني من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي بعض الحالات، كحالات العاملات المهاجرات غير المسجلات أو الأشخاص المشردين، ينبغي أن تشمل القوانين والأنظمة الإجرائية تدابير استباقية لضمان وصول جميع فئات الأشخاص إلى العدالة<sup>(٩٨)</sup>. وتكون الحماية الإيجابية هامة في الحالات التي يُحتمل فيها أن يعاني شخص ما من التمييز في الوصول إلى العدالة بسبب انتمائه إلى فئة معينة.

٢٤- ويقضي الالتزام بضمان المساواة في الوصول إلى العدالة بأن تُلغي الدول أوجه عدم المساواة أو التمييز في الوفاء بمختلف عناصر الحق في الوصول إلى العدالة. فعلى سبيل المثال، رأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه يجب توفير المساعدة والمعونة القانونيتين للنساء المهاجرات اللواتي عانين من انتهاكات بموجب قوانين العمل والعمالة<sup>(٩٩)</sup>. وتقول لجنة حقوق الطفل إنه "قد يتعين على الدول تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين يتعذر عليهم اللجوء إلى القضاء لأسباب مثل اللغة أو الإعاقة أو صغر السن"<sup>(١٠٠)</sup>. وبهذا المعنى، يجب أن تستوفي مختلف الجوانب المتعلقة بالوصول إلى العدالة - كالحق في الوصول المادي، والقدرة على تحمل التكاليف، والوصول إلى المعلومات - وذلك بالتساوي ودون تمييز. وقد تم التشديد بصفة خاصة على ضمان أن تحترم الآليات الإدارية والقضائية الحق في المساواة للذين يتعرضون منذ زمن طويل للتمييز في إجراءات الانتصاف. ويشمل ذلك اتباع نهج يراعي الضحايا ويقوم على حقوق الإنسان في إدارة الإجراءات وحل المسائل. وفي هذا الصدد، أكدت لجنة حقوق الطفل أنه، فيما يتعلق بالمسائل التي تخص الأطفال، ينبغي أن يستند التعليل القانوني لجميع الأحكام والقرارات القضائية والإدارية إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

(٩٦) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٦ (ج). انظر أيضاً

اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم ١ (٢٠١٠)، الفقرتان ٢٠ و ٤٩.

(٩٧) اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم ١ (٢٠١٠)، الفقرتان ١٨ و ١٩.

(٩٨) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٦ (ب) و (ج)؛ و A/HRC/7/16، الفقرة ٩٩ (ب).

(٩٩) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٦ (ج).

(١٠٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٨.



وقد أكدت اللجنة وخبراء آخرون أيضاً أن وضع وتنفيذ آليات التقاضي يجب أن يضمننا للأطفال فرصة الاستماع إليهم كما ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لآراء الأطفال وفقاً لسن الطفل ومدى نضجه.

## سادساً - الحق في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بسبل الانتصاف الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥- إن واجب إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفرض على الدول التزاماً بتوفير "سبل الجبر الملائمة"، كالمحاكم أو الآليات الإدارية<sup>(١٠١)</sup>. وفيما يتعلق بإعمال هذه الحقوق، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ضرورة أن تُنشئ الدول الأطراف سياسات واستراتيجيات على الصعيد الوطني تضمن إنشاء آليات ومؤسسات فعالة، حيثما يُفتقر إليها، بما في ذلك السلطات الإدارية، وأمناء المظالم، وغير ذلك من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمحاكم، والدوائر القضائية<sup>(١٠٢)</sup>. فسبل الانتصاف يمكن أن تكون سبيلاً ملائماً للجبر إذا كانت إمكانية الوصول إليها متاحة<sup>(١٠٣)</sup>، وميسورة التكلفة<sup>(١٠٤)</sup>، ومناسبة التوقيت أو فورية<sup>(١٠٥)</sup>، وفعالة<sup>(١٠٦)</sup>، ومشروعة<sup>(١٠٧)</sup>، ويمكن التنبؤ بها<sup>(١٠٨)</sup>، وتتماشى مع الحقوق<sup>(١٠٩)</sup>، وشفافة<sup>(١١٠)</sup>. ويجب أن تكون سبل الانتصاف عادلة<sup>(١١١)</sup>، وان تقضي بتوفير سبل إدماج "الأكثر فقراً والأكثر حرماناً وتهميشاً"<sup>(١١٢)</sup>.

- (١٠١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١.
- (١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠.
- (١٠٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٩؛ والتعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١؛ وA/HRC/7/11، الفقرة ٥١(د).
- (١٠٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٩؛ وA/HRC/15/31/Add.1، الفقرة ٥٤؛ وA/HRC/21/42، الفقرة ٧٧.
- (١٠٥) A/HRC/15/31/Add.1، الفقرة ٥٤؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠؛ وCMW/C/GTM/CO/1، ٢٠١١، الفقرة ٢١.
- (١٠٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠؛ والتعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣٨؛ وE/C.12/NPL/CO/2، ٢٠٠٧، الفقرة ٣٢.
- (١٠٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٩؛ وA/HRC/15/31، الفقرة ٥٨.
- (١٠٨) A/HRC/15/31، الفقرة ٥٨.
- (١٠٩) المرجع نفسه.
- (١١٠) A/HRC/7/11، الفقرة ٥١؛ وA/HRC/15/31، الفقرة ٥٨.
- (١١١) A/67/278، الفقرة ٨.
- (١١٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١.

٢٦- ولا يجوز الاستعاضة عن الحق في الانتصاف القضائي بآلية إدارية أو غير ذلك من آليات الانتصاف عندما يكون من الضروري إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن "الانتصاف أمام القضاء يُعتبر ضرورياً كلما استحال إعمال حق من الحقوق المشمولة بالعهد إعمالاً كاملاً دون أن تقوم السلطة القضائية بدور ما في ذلك"<sup>(١١٣)</sup>. وفي هذه الحالات، يجب على الدول أن تضمن للضحايا الذين يلتمسون سبل انتصاف من الانتهاكات المزعومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفرص المناسبة للوصول إلى النظام القضائي<sup>(١١٤)</sup>. ويجب على المحاكم والهيئات القضائية أن تبت في الشكاوى على نحو فوري وسريع وفعال وبتراهة واستقلالية<sup>(١١٥)</sup>. كما يجب أن تكون سبل الانتصاف القضائية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جملة أمور، متاحة، وميسورة التكلفة، وعادلة. وستتناول بقية هذا الفرع الخصائص التي يجب أن تتوفر في الآليات الإدارية والقضائية من أجل إعمال الحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالشروط التي يبينها خبراء وهيئات معاهدات الأمم المتحدة.

## ألف- الكفاءة والاستقلالية والشفافية والمساءلة

٢٧- وفقاً لما أشارت إليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي أن تتولى هيئات قضائية وإدارية مستقلة ومختصة أمر إجراءات الانتصاف المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١١٦)</sup>. ومن سبل ضمان كفاءة المكلفين بالبث في الشكاوى توفير التدريب لهم على المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أكدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وهيئات معاهدات أخرى أهمية تقديم التدريب في مجال معاهدات حقوق الإنسان للموظفين المعنيين بحماية الحقوق، "خصوصاً للمدعين العامين والقضاة وقضاة الصلح والموظفين المعنيين بإقامة العدل"<sup>(١١٧)</sup>. ويُطلب إلى الدول أيضاً أن تضمن إتاحة التدريب على أساس دائم ومستمر<sup>(١١٨)</sup>.

- (١١٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٩. انظر أيضاً A/HRC/15/31/Add.1، الفقرة ٥٥.
- (١١٤) E/C.12/1994/5، الفقرة ٢١؛ و E/C.12/1/Add.90، ٢٠٠٣، الفقرة ٦؛ و CMW/C/MEX/CO/2، ٢٠١١، الفقرة ٢٥.
- (١١٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٤٠، والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٤٩.
- (١١٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١٨ (ج) و ٥١.
- (١١٧) CMW/C/MEX/CO/2، ٢٠١١، الفقرة ٢٢. انظر أيضاً CMW/C/DZA/CO/1، ٢٠١٠، الفقرة ١٥ (أ)؛ و CMW/C/ECU/CO/1، ٢٠٠٧، الفقرة ٩؛ و E/C.12/IND/CO/5، ٢٠٠٨، الفقرة ٥٣.
- (١١٨) CMW/C/MEX/CO/2، ٢٠١١، الفقرة ٢٢.

٢٨- ويجب أن تكون آليات التقاضي مستقلة، سواء أكانت قضائية أم إدارية. وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم أن الهدف من البت في الانتهاكات المزعومة للحقوق في التعليم هو "وجود هيئة مستقلة وذات مصداقية لرصد مدى امتثال الجهات الفاعلة الرسمية للقانون في مجال التعليم"<sup>(١١٩)</sup>. ولا يمكن حصر استقلالية هيئات التقاضي في الشروط القانونية أو الدستورية الرسمية بل يجب أن تشمل أيضاً ضمانات تكفل الاستقلالية الفعلية للمسؤولين والقضاة والمحامين<sup>(١٢٠)</sup>. وذكر مقررون خاصون مختلفون أن الاستقلالية تتطلب تمويلًا كافيًا، فضلاً عن مخصصات كافية من الموارد البشرية لهيئات البت في الشكاوى والهيكلة المؤسسية لهذه الهيئات<sup>(١٢١)</sup>.

٢٩- وأخيراً، يجب أن تكون المحاكم وآليات الانتصاف الأخرى المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شفافة وخاضعة للمساءلة. وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المحاكم والهيئات الإدارية المسؤولة عن توفير سبل الانتصاف من انتهاكات الحقوق يجب أن تكون شفافة وخاضعة للمساءلة لأن أعمال الحقوق يتطلب حوكمة رشيدة<sup>(١٢٢)</sup>. وفي هذا الصدد، شدد خبراء الأمم المتحدة وهيئات معاهداتها على أن من واجب الدولة مكافحة الفساد في صفوف المسؤولين المعنيين بالتصدي لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٢٣)</sup>. وأكدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن على الدول أن تؤدي دوراً استباقياً في القضاء على الفساد، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات في قضايا الفساد ومعاقبة المتورطين فيها<sup>(١٢٤)</sup>.

## باء- سرعة تنفيذ الإجراءات

٣٠- ينبغي أن تضمن الدول سبل انتصاف تعالج انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو فوري وفي الوقت المناسب<sup>(١٢٥)</sup>. وبما أن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يرتبط، في الكثير من الأحيان، بسبل عيش أصحاب الحقوق، فإن سبل الانتصاف تتطلب عناية خاصة وسرعة وقرارات عاجلة كي تكون

(١١٩) A/HRC/23/35، الفقرة ٨٢(هـ).

(١٢٠) E/C.12/1/Add.20، ١٩٩٧، الفقرة ١٥.

(١٢١) A/67/278، الفقرتان ٤١ و٤٢؛ وA/HRC/15/31/Add.1، الفقرة ٥٣.

(١٢٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٤٩.

(١٢٣) E/C.12/KHM/CO/1، ٢٠٠٩، الفقرة ١٤؛ وCMW/C/MEX/CO/2، ٢٠١١، الفقرة ٢٧.

(١٢٤) CMW/C/MEX/CO/2، ٢٠١١، الفقرة ٢٨.

(١٢٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨(ج) والتعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠ (التمييز)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠.

فعالة<sup>(١٢٦)</sup>. وقد أشار خبراء الأمم المتحدة وهيئات معاهداتها إلى هذا الشرط باستفاضة، معتبرين أن إجراءات الانتصاف يجب أن تكون مناسبة في توقيتها وفورية وعاجلة<sup>(١٢٧)</sup>. ورغم عدم وجود نص قانوني حول الطول المناسب لأي إجراء إداري أو عملية قضائية، أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه لا ينبغي أن تؤدي الإجراءات إلى "تأخيرات لا مبرر لها" في المراحل الأولية من الإجراءات أو في التوصل إلى قرار نهائي<sup>(١٢٨)</sup>. ويجب أن تراعي معقولية ومدى ملاءمة طول القرار طبيعة الخلاف والحاجات المحددة لأصحاب الشكوى، خصوصاً أولئك الأكثر حاجة إلى رد عاجل، كالأطفال أو العمال المهاجرين الذين يواجهون خطر الإبعاد<sup>(١٢٩)</sup>.

٣١- وتبرز مسائل محددة في سياق العمال المهاجرين الذين قد يعودون إلى بلدانهم الأصلية، طوعاً أو قسراً، قبل انتهاء إجراءات الانتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٣٠)</sup>. وقد شددت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين على ضرورة أن تصمم الدول إجراءات الانتصاف بحيث لا يحول طول الإجراءات دون تقديم الضحايا للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوقهم ومتابعتها<sup>(١٣١)</sup>. وكما ألمح إلى ذلك في الفقرة ٢٣ أعلاه، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن الحق في الوصول إلى العدالة قد يتأثر عندما يفقد العامل المهاجر تصريح العمل عند تقديمه شكوى، مما يجعل من الصعب عليه مادياً "البقاء في البلد خلال مدة المحاكمة، إن حصلت"<sup>(١٣٢)</sup>. وفي حالة المهاجرين الذين يُعادون إلى بلدانهم الأصليين، قد تنظر الدول في إبرام اتفاقات ثنائية تتيح لهؤلاء المهاجرين الوصول إلى العدالة في بلد العمل<sup>(١٣٣)</sup>.

(١٢٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٩ والتعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ (ج)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١. انظر أيضاً European Court of Human Rights, applying the guarantee of reasonable length of judicial procedures to economic and social rights: *Deumeland v. Germany*, 29 May 1986; *Obermeier v. Austria*, 28 June 1990; *Vocatur v. Italy*, 24 May 1991; *Lestini v. Italy*, 26 February 1992; *Ruotolo v. Italy*, 27 February 1992; *X v. France*, 31 March 1992; *Salesi v. Italy*, 26 February 1993; *Schouten and Meldrum v. the Netherlands*, 9 December 1994; *Mosca v. Italy*, 2 February 2000; *Mennitto v. Italy*, 5 October 2000; *Delgado v. France*, 14 November 2000.

(١٢٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٩؛ و CMW/C/GTM/CO/1، ٢٠١١، الفقرة ٢١؛ ولجنة حقوق الطفل؛ التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠؛ و A/HRC/15/31/Add.1، الفقرة ٥٤.

(١٢٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥٢.

(١٢٩) CMW/C/GTM/CO/1، ٢٠١١، الفقرة ٢١؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠.

(١٣٠) اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم ١ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧.

(١٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

(١٣٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢١.

(١٣٣) اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم ١ (٢٠١٠)، الفقرة ٥٠.

## جيم - الإجراءات البسيطة وغير المكلفة على نحو معقول

٣٢- يجب أن توضع سبل الانتصاف الإداري والقضائي على أساس مبدأ الإنصاف والقدرة على تحمل التكاليف. وتبعاً لذلك، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن سبل الانتصاف لا يجب أن تكون "مكلفة على نحو غير معقول"<sup>(١٣٤)</sup>. وفي حالة فرض أي رسم أو أي تكلفة مباشرة أو غير مباشرة، ينبغي أن يُسترد في ذلك بمبدأ الإنصاف<sup>(١٣٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة التزام الدولة بتوفير سبيل "غير معقد على نحو غير معقول"<sup>(١٣٦)</sup> للاستعانة بالقضاء. ويعود إعمال الحق في إجراءات بسيطة على نحو معقول بالفائدة، بوجه خاص، على الذين تعرضوا للتمييز تاريخياً أو الذين يعيشون ظروف ضعف خاصة. وبهذا المعنى، دعا خبراء الأمم المتحدة الدول إلى تفضيل الإجراءات المعقدة أو التي تتسم بتعقيد طابعها القانوني أو التي تستخدم لغة قانونية أو لغات تجعل من الصعب على المحرومين فهم الإجراءات ونتائجها وتؤثر على قدرتهم على المطالبة بالوفاء بحقوقهم<sup>(١٣٧)</sup>.

## دال - إتاحة فرصة كافية لإثبات الانتهاك

٣٣- يجب أن تضمن إجراءات الانتصاف إتاحة فرصة كافية لضحية انتهاك الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية كي يثبت ادعاءه. ومراعاةً لمبدأ التكافؤ في وسائل الدفاع، أشار خبراء الأمم المتحدة إلى أهمية عدم افتراض توافر أوضاع التكافؤ بين الأطراف في نزاع ما عندما تبين الممارسة والتجربة عكس ذلك. وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة اعتماد تدابير للقضاء على أوجه عدم المساواة بين الأطراف تشمل حكماً بنقل عبء الإثبات. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة أنه في "الحالة التي يقتصر فيها عرض الوقائع والأحداث موضوع النزاع، كلياً أو جزئياً، على السلطات أو غيرها من الأطراف المدعى عليها، ينبغي أن يُنظر إلى عبء الإثبات على أنه يقع على عاتق السلطات أو المدعى عليه الآخر، على التوالي"<sup>(١٣٨)</sup>.

(١٣٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥٢.

(١٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨ (ب) ٢٤.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(١٣٧) انظر، على سبيل المثال، A/67/278، الفقرات ٧٠-٧٢ و ٧٥-٧٨.

(١٣٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠. انظر أيضاً E/C.12/HUN/CO/3، ٢٠٠٨، الفقرة ٨؛ و E/C.12/1/Add.86، ٢٠٠٣، الفقرة ١٠.

## هاء- القرار الملعل بشأن الأسس الموضوعية

٣٤- كي تكون الآليات الإدارية والقضائية فعالة، يجب أن يشمل القرار النهائي الأسس التي استند إليها وأن يشير إلى أوجه الجبر المنطبقة. وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن معالجة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معالجة فعالة تستتبع فرصة التوصل إلى قرار نهائي بشأن الأسس الموضوعية للقضية<sup>(١٣٩)</sup>. وينبغي أن يشمل هذا القرار أساساً معللاً له، أي شرحاً للقرار المتعلق بالأسس الموضوعية التي استندت إليها الدعوى القانونية. وثمة جانب هام آخر لمحتوى القرار، عند ثبوت انتهاك الحق، وهو تحديد التعويضات التي يتعين تقديمها وتنفيذها بشكل فعال. وكما ذكر سابقاً، يتطلب الحق في سبيل انتصاف فعال أن يكون سبيل الانتصاف قادراً على تقديم تعويضات كافية عن انتهاك الحقوق<sup>(١٤٠)</sup>.

## واو- الإنفاذ الفعلي للقرار

٣٥- أخيراً، يقع على عاتق الدول أيضاً التزام باتخاذ خطوات لضمان إنفاذ القرارات أو تنفيذها. والغرض من أي إجراء من إجراءات الانتصاف هو إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في مختلف صكوك حقوق الإنسان. وبالتالي، يجب وضع آليات للمتابعة والإنفاذ وإتاحتها وإتاحة الوصول إليها في الممارسة العملية. ومن أجل تشجيع الإنفاذ، أوصى المقررون الخاصون للأمم المتحدة بتنفيذ تدابير مختلفة تشمل فرض عقوبات على الذين يتدخلون في إعمال الحقوق المكرسة في هذه الصكوك<sup>(١٤١)</sup>. وإضافة إلى ذلك، وبما أنه ينبغي النظر إلى الإنفاذ كجزء لا يتجزأ من الإجراءات<sup>(١٤٢)</sup>، يجب أن يُفهم هذا الحق بالاقتران مع شرط "القرار الفوري" لدى البحث في مسألة طول المحاكمة أو الإجراء.

(١٣٩) E/C.12/PHL/CO/4، ٢٠٠٨، الفقرة ١٢؛ و E/C.12/KHM/CO/1، الفقرة ١٢، الفقرة ١٢.

(١٤٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧٧؛ والتعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤٨؛ والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٥٥؛ والتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥٩؛ والتعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٣٢.

(١٤١) CMW/C/MEX/CO/2، ٢٠١١، الفقرة ٢٨؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١٥.

(١٤٢) اعتبرت المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان أن عدم تنفيذ القرارات القضائية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكل انتهاكاً للحق في الإجراءات القانونية الواجبة. انظر، على سبيل المثال، European Court of Human Rights, *Burdov v. Russia*, 7 May 2002; *Makarova and others v. Russia*, 24 February 2005; *Plotnikovy and Poznakhirina v. Russia*, 24 February 2005; *Sharenok v. Ukraine*, 22 February 2005; Inter-American Court of Human Rights, "5 pensioners" v. Peru, 28 February 2003; *Acevedo Jaramillo and others v. Peru*, 7 February 2006.

## سابعاً - الخاتمة

٣٦- إن الحق في الوصول الفعلي إلى العدالة فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو حق ثابت في منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. فقد أقرت المنظومة هذا الحق ووضعت توجيهات واسعة النطاق ينبغي أن تسترشد بها الدول في ضمان إعمال هذه الحقوق. وبهذا المعنى، تعكس المنظومة اتجاهها أوسع بين الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان يقضي بأن تنشئ الدول آليات انتصاف ملائمة فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعدم توفير آليات انتصاف فعالة يمكن أن تؤدي إلى جبر للضرر الناجم عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يمثل بحد ذاته إخلالاً بالالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان.